

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٢٣٥٧ لسنة ٢٠٢٢

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦ بشأن تنظيم الشهر العقارى المعدل بالقانون رقم ٩ لسنة ٢٠٢٢ ؛

وعلى القانون رقم ١٧٧ لسنة ٢٠١٨ بشأن إنشاء صندوق مصر السيادى للاستثمار والتنمية المعدل بالقانون رقم ١٩٧ لسنة ٢٠٢٠ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٥٩ لسنة ٢٠٢٠ بنقل ملكية بعض الأصول إلى صندوق مصر السيادى للاستثمار والتنمية ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٥٥٥ لسنة ٢٠١٩ بإصدار النظام الأساسى لصندوق مصر السيادى للاستثمار والتنمية ؛

وعلى قرار مجلس إدارة صندوق مصر السيادى للاستثمار والتنمية رقم ٥ لسنة ٢٠٢٠ بتأسيس صندوق مصر الفرعى للسياحة والاستثمار العقارى وتطوير الآثار ؛

وعلى قرار مجلس إدارة صندوق مصر السيادى للاستثمار والتنمية رقم ٦ لسنة ٢٠٢٢ بنقل ملكية أرض ومبنى مجمع التحرير إلى صندوق مصر الفرعى للسياحة

والاستثمار العقارى وتطوير الآثار ؛

وعلى ما عرضته وزيرة التخطيط والتنمية الاقتصادية ؛

قرار:

(المادة الاولى)

يشهر بطريق الإيداع قرار مجلس إدارة صندوق مصر السيادى للاستثمار والتنمية رقم ٦ لسنة ٢٠٢٢ المشار إليه ، ويترتب على هذا الإيداع آثار الشهر القانونية .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .
صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٢٧ ذى القعدة سنة ١٤٤٣ هـ
(الموافق ٢٧ يونية سنة ٢٠٢٢ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / مصطفى كمال مدبولى

